بينهم ، قال : ذكاةٌ وَحِيَّةٌ[1] ولحمٌ حلالٌ[2] .

(٦١٦) وعنه أنَّه قال (عم) فى الرجل يرمى الصيد فَيَتَحامَلُ والسهم فيه أو الرمح ، أو يتحامل من شدّة الضرب[3] ثم يغيب عنه ثم يجده من غدٍ ميّتاً وفيه سهمُهُ ، أو يكون ضَرَبَه أو أصابه بسهم فى مقتل عُلِمَ أنَّه مات من فعْلِهِ لا مِن فِعْلِ غيره ، فحلالٌ أكلُهُ .

(٦١٧) ورُوِينا عن رسول الله (صلع) أنَّه قال : ما أَصْمَيْتَ فكُلْ وما أَنْمَيْتَ[4] فلا تأْكل ، فالإصماءُ أن يصيب الرَّمِيَّةَ فتموت مكانَها ، والإنْماءُ أن يصيبها ثم تتوارى عنه وقد أصابها ثم تموت[5] ، هذا قول مجملٌ قد يكون نَهْيَ تأْديب أو يكون فى شكٍّ مما أَنْمَاه هل قَتَلَه[6] بضربتِهِ أَمْ لَا ، والذى ذكرناه عن جعفر بن محمد (ع) هو مفسَّر وما لا شُبهَةَ فيه بأَنَّه إذا عُلِم قتلُهُ ، فحلالٌ أكلُهُ .

(٦١٨) وعن على وأبى عبد الله (ص) أنَّهما قالا فى الصيد يَضربه الصائدُ فيَتَحَامل ، ويقع فى ماءٍ أو فى نارٍ أو فى بئرٍ أو يَتَرَدَّى من موضعٍ عالٍ فيموت ، قالا : فلا يؤكل إلا أن تُدرِكَ ذكاتَهُ .

(٦١٩) وعن أبى جعفر[7] محمد بن على (ع) أنَّه قال : ما قُتِل

---

(١) س ، ى حش – أى سريع ، د – قال ذكى .

(٢) حش ى – قال فى مختصر المصنف : وإذا ضرب الرجل الصيد بالسيف فقطعه اثنين أو أبان منه رأسه ، أو ما لا بقى له بعده أكله كله ، فإن أبان يده أو رجله أو شيئاً يمكن أن يعيش بعد قطعه ساعة أو أكثر لم يؤكل الذى أبان منه ، وما توحش من الأهليات ، فهو بمنزلة الصيد فى تذكيته .

(٣) د – الضربة .

(٤) د – أصميت وأنميت .

(٥) د ، ى ، ط ، (صحح فى الهامش) ، ع . س ، ط ثم يتوارى عنه ثم يموت .

(٦) د ، ى ، ط (صحح فى الهامش) ، ع . س ، ط – فى شك مما قتله بضربته .

(٧) د ، ى ، ط ، ع . س ، وعن جعفر بن محمد ع .